[ 433 ] وإن كان في غير الصلاة قال أبو إسحاق يكبر تكبيرة للاحرام وأخرى للسجود. وقال الترمذي يكبر للسجود لا غير (1). وقال أبو حامد بقول أبي إسحاق (2) وقال: إن كبر تكبيرة واحدة لهما لم يجزه ويعيد السجود، فإذا رفع رأسه رفعه بتكبيرة. وأما التشهد قال في البويطي: لا تشهد فيها ولا تسليم (3)، واختلف أصحابه على ثلاثة أوجه: منهم من نفى التشهد والتسليم (4)، ومنهم من قال: يفتقر إلى تشهد وسلام (5)، وقال أبو العباس، وأبو إسحاق وغيرهما: يفتقر إلى سلام ولا يفتقر إلى تشهد. قال أبو حامد: وهو أصح الأقوال (6). وأما استقبال القبلة، قالوا: فالحكم فيه كالحكم في صلاة النافلة حرفا بحرف (7)، ومتى لم يسجد وفاته لم يستحب له إعادة (8). دليلنا: الأصل براءة الذمة ومن أوجب التشهد والتسليم مع السجود يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه، وليس الأمر بالسجود أمرا بالتكبير، فمن جمع بينهما كان قائسا، والقياس لا يجوز عندنا. وأما القضاء فإن ذمته قد تعلقت بفرض أو سنة ولا تبرأ إلا بقضائه فعليه

---

(1) المجموع 4: 65، وفتح العزيز 4: 193. (2) قال النووي في المجموع 4: 64: قال أصحابنا: " إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للاحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه... الخ " من دون ذكر أبي إسحاق أو أبي حامد. (3) الأم (الهامش) 1: 139، والمجموع 4: 64، ومغني المحتاج 1: 216 وفتح العزيز 4: 194. (4) المجموع 4: 66. (5) المجموع 4: 66، وفتح العزيز 4: 194، ونيل الأوطار 3: 126. (6) الأم (الهامش) 1: 139، وفتح العزيز 4: 194، ونيل الأوطار 3: 126. (7) المجموع 4: 63. (8) فتح العزيز 4: 199.